

قرار رقم (ز/٢٣) لسنة ٢٠١٧**قرار تحديد آلية استيراد حطب التدفئة والوقود****صادر بمقتضى المادة (٦) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته**

المادة (١):

يسمى هذا القرار (قرار تحديد آلية استيراد حطب التدفئة والوقود لسنة ٢٠١٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

مع مراعاة ما ورد في نص المادة الثانية من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته، يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة إزاءها إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة الزراعة .

الوزير : وزير الزراعة .

المديرية : مديرية التراخيص والمراكز الحدودية.

الحطاب : خشب النبات مع أو بدون اللحاء المحطب المستعمل في المواقد لأغراض التدفئة والوقود.

اللحاء : الطبقة الخارجية المحيطة بخشب النبات .

الآفات الحجرية : الآفات غير المسجلة في المملكة الأردنية الهاشمية ولا يسمح بدخولها إلا إذا توفرت لها التدابير الصحية النباتية بما لا يتعارض مع المعايير الدولية ذات الصلة ، أو الآفات التي قد يزيد دخولها الخطر على الثروة النباتية في الأردن.

المادة (٣):

يسمح باستيراد حطب مواقد التدفئة والوقود غير منزوعة اللحاء ضمن الشروط التالية:

- ١ . الحصول على رخصة استيراد من المديرية المعنية .
- ٢ . أن تكون الإرسالية مرفقة بشهادة منشأ أصلية أو صورة مصدقة عنها من بلد المنشأ، وفي حالة الاستيراد من بلد إعادة التصدير فترفق الإرسالية بصورة عن شهادة المنشأ الأصلية.
- ٣ . أن تكون الإرسالية مرفقة بشهادة صحية نباتية أصلية من بلد المنشأ تثبت خلوها من الآفات النباتية وفي حال الاستيراد من بلد إعادة التصدير فترفق الإرسالية بصورة عن الشهادة الصحية النباتية الأصلية من بلد إعادة التصدير ولا تقبل الشهادة إذا تبين أنها محررة بتاريخ يسبق تاريخ شحن الإرسالية بمدة تزيد على سبعة أيام أو بتاريخ لاحق لتاريخ شحن الإرسالية.
- ٤ . أن تكون خالية من الآفات الحجرية ومن البلاد المسموح الاستيراد منها بموجب التعليمات والكتب الرسمية ولوائح الحجر النباتي المعمول بها في المملكة وان لا تمر الإرسالية عبر دول مسجله بها آفات غير مسجله في المملكة.
- ٥ . أن يثبت في بند المعاملة للشهادة الصحية النباتية أنه قد تم معاملة الأخشاب في بلد المنشأ على درجة حرارة لا تقل عن ٥٦ درجة مئوية لمدة لا تقل عن ٣٠ دقيقة أو إرفاق شهادة تثبت ذلك من الجهات الرسمية في بلد المنشأ .
- ٦ . أن يتم الكشف على الإرسالية في أول مركز حدودي وأخذ عينات موسعة من إرسالية الحطب غير منزوع اللحاء المراد استيرادها وإرسالها إلى مختبرات الثروة النباتية لفحصها مخبرياً للتأكد من خلوها من الآفات الحجرية.

٧. عدم السماح بإخراج الإرسالية من المركز الحدودي الأولي أو التصرف بها لحين ظهور نتائج الفحوصات المخبرية التي تؤكد خلوها من الآفات .
٨. في حال ظهور نتائج الفحوصات المخبرية التي تؤكد خلو الإرسالية من الآفات يتم إخراج الإرسالية وتحويلها إلى مبخرة جمرك عمان لمعاملتها بالمواد المعتمدة أو تحويلها إلى مراكز معاملة الأخشاب المعتمدة من قبل الوزارة لمعاملتها حرارياً .
٩. في حال ظهور نتائج الفحوصات المخبرية التي تبين وجود آفات حجرية يتم تطبيق أحكام المادة رقم (٢٣) من قانون الزراعة النافذ وكذلك أحكام المادة رقم (٧) من تعليمات الحجر النباتي النافذة بإعادة تصدير الإرسالية.
١٠. أن لا يزيد أطوال الأخشاب المستوردة على ٥٠ سم ولا تزيد سماكتها على ٢٠ سم لضمان فعالية عملية التعقيم بالميثيل برومايد.
١١. أن تكون مطابقة للقواعد الفنية النافذة والمعمول بها.
١٢. أن تكون العبوات نظيفة ومطابقة للاشتراطات العامة الأردنية ومثبتا عليها بطاقة بيان حسب الأصول.
١٣. يتم فحص الإرسالية في أول مركز حدودي للتأكد من مطابقتها للقواعد الفنية النافذة.
١٤. يتم استيفاء بدل خدمات الفحص والمعاينة المعمول بها.
١٥. يمنع الفرز أو إعادة التوضيب للإرساليات المخالفة.
١٦. يحق للوزارة رفض أي إرسالية إذا ما طرأت حالة صحية تستدعي ذلك في أي وقت خلال فترة صلاحية الرخصة.

المادة (٤):

- يسمح باستيراد خشب خام خالٍ من اللحاء وبأطوال مختلفة وسماكات مختلفة (السماكة أكثر من ٦ ملم) ضمن الشروط التالية:
١. أن تكون الإرسالية مرفقة بشهادة صحية نباتية أصلية وفي حال الاستيراد من بلد إعادة التصدير فترفق الإرسالية بصورة عن الشهادة الصحية الأصلية من بلد إعادة التصدير ولا تقبل إذا تبين أنها محررة بتاريخ يسبق تاريخ شحن الإرسالية بمدة تزيد على سبعة أيام أو بتاريخ لاحق لتاريخ شحن الإرسالية.
 ٢. أن تكون الإرسالية مرفقة بشهادة منشأ أصلية أو صورة مصدقة عنها من بلد المنشأ، وفي حالة الاستيراد من بلد إعادة التصدير فترفق الإرسالية بصورة عن شهادة المنشأ الأصلية.
 ٣. أن تكون خالية من الآفات الحجرية ومن البلاد المسموح الاستيراد منها بموجب التعليمات والكتب الرسمية ولوائح الحجر النباتي المعمول بها في المملكة وان لا تمر الإرسالية عبر دول مسجله بها آفات غير مسجله في المملكة.
 ٤. ان يثبت في بند الاقرار الاضافي للشهادة الصحية النباتية انه قد تم معاملة الاخشاب في بلد المنشأ على درجة حرارة لا تقل عن ٥٦ درجة مئوية ولمدة ٣٠ دقيقة على الاقل أو ارفاق شهادة تثبت ذلك من الجهات الرسمية في بلد المنشأ.
 ٥. أن تكون مطابقة للقواعد الفنية النافذة والمعمول بها.
 ٦. أن تكون العبوات نظيفة ومطابقة للاشتراطات العامة الأردنية ومثبتا عليها بطاقة بيان حسب الأصول.
 ٧. يتم فحص الإرسالية في أول مركز حدودي للتأكد من مطابقتها للقواعد الفنية النافذة.
 ٨. يتم استيفاء بدل خدمات الفحص والمعاينة المعمول بها.
 ٩. يمنع الفرز أو إعادة التوضيب للإرساليات المخالفة.

١٠. يحق للوزارة رفض أي إرسالية إذا ما طرأت حالة صحية تستدعي ذلك في أي وقت خلال فترة صلاحية الرخصة.

المادة (٥):

يسمح باستيراد خشب خام منزوع اللحاء وبأطوال مختلفة وسماكات مختلفة (السماكة اكثر من ٦ ملم) وضمن الشروط التالية:

١. أن تكون الإرسالية مرفقة بشهادة صحية نباتية أصلية وفي حال الاستيراد من بلد إعادة التصدير فترفق الإرسالية بصورة عن الشهادة الصحية الأصلية من بلد إعادة التصدير ولا تقبل إذا تبين أنها محررة بتاريخ يسبق تاريخ شحن الإرسالية بمدة تزيد على سبعة أيام أو بتاريخ لاحق لتاريخ شحن الإرسالية.

٢. أن تكون الإرسالية مرفقة بشهادة منشأ أصلية أو صورة مصدقة عنها من بلد المنشأ، وفي حالة الاستيراد من بلد إعادة التصدير فترفق الإرسالية بصورة عن شهادة المنشأ الأصلية.

٣. أن تكون خالية من الآفات الحجرية ومن البلاد المسموح الاستيراد منها بموجب التعليمات والكتب الرسمية ولوائح الحجر النباتي المعمول بها في المملكة وان لا تمر الإرسالية عبر دول مسجلة بها آفات غير مسجلة في المملكة.

٤. ان يثبت في بند الاقرار الاضافي للشهادة الصحية النباتية انه قد تم معاملة الاخشاب في بلد المنشأ على درجة حرارة لا تقل عن ٥٦ درجة مئوية ولمدة ٣٠ دقيقة على الاقل أو ارفاق شهادة تثبت ذلك من الجهات الرسمية في بلد المنشأ.

٥. السماح بالاستيراد إذا كانت:

أ) قطع اللحاء بعرض يقل عن (٣ سم) (بغض النظر عن طولها).

ب) قطع اللحاء بعرض يزيد على (٣ سم) ، وتقل المساحة الكلية لكل قطعة لحاء منها عن (٥٠ سم) مربع بغض النظر عن عدد قطع اللحاء على قطعة الخشب الواحدة.

٦. أن تكون مطابقة للقواعد الفنية النافذة والمعمول بها.

٧. أن تكون العبوات نظيفة ومطابقة للاشتراطات العامة الأردنية ومثبتا عليها بطاقة بيان حسب الأصول

٨. يتم فحص الإرسالية في أول مركز حدودي للتأكد من مطابقتها للقواعد الفنية النافذة.

٩. يتم استيفاء بدل خدمات الفحص والمعينة المعمول بها.

١٠. يمنع الفرز أو إعادة التوضيب للإرساليات المخالفة.

يحق للوزارة رفض أي إرسالية إذا ما طرأت حالة صحية تستدعي ذلك في أي وقت خلال فترة صلاحية الرخصة.

المادة (٦):

كل من يخالف هذا القرار يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الزراعة النافذ.

وزير الزراعة

المهندس خالد المنيفات